الرد على المحقق المدقق

أبو رقية الذهبي

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

قولك: "فرق بين الصلاة ((جماعة)) عقب الوتر (وهي المسماة بالتعقيب)، وبين الصلاة ((جماعة)) بعد الانصراف للبيت (وهي ما يسميه العوام بالتهجد).

الرد على ذلك:

أولًا: أن هذه كلها من الألفاظ المترادفة التى تختلف فى اللفظ وتتفق فى الدلالة .

ثانيًا: قولك " الصلاة ((جماعة)) بعد الانصراف للبيت (وهي ما يسميه العوام بالتهجد).

قلتُ وهذه غفلة منك لأن التهجد يكون بعد رقدة يقول الحافظ فى التلخيص الحبير ج٢ص٤٢ **التَّهَجُّدُ يَقَعُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّوْمِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا تُسَمَّى تَهَجُّدًا** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ يَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ **إنَّمَا التَّهَجُّدُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدِهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدِهِ** .."

فتقيدك بالذهاب إلى البيت غلط منك.

ثالثًا: تقيدك بأن الجماعة بعد الوتر بغير الانصراف إلى البيت هي التعقيب فقط أيضا غلط منك وإليك البيان.

في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٩١)

بَابُ: التَّعْقِيبِ

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يُعَقِّبُونَ فِي رَمَضَانَ، فَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعَقِّبُونَ فِيهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا بِدْعَةً، وَكَرِهَهُ ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: **فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ**؟ قَالَ: هَذَا أَيْسَرُ."

والسؤال هو ما معنى "فَيَجِيءُ رَجُلٌ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُنَادِيهِمْ" إلا أنهم ذهبوا إلى بيوتهم ومع ذلك سماه تعقيبا تأمل قوله

" سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ **يُعَقِّبُونَ فِي رَمَضَانَ**" فدقق أيها المحقق**!!!**

رابعًا: كيف لك أيها المحقق!! أن تقول الصلاة في جماعة بعد الوتر وهو التعقيب على حد قولك **"بدعة"** فهذه منك مجازفة وجهل بالنصوص فأين أنت من هذا النص في سنن أبي داود، وصححه الألباني.

[١٤٣٩] حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا **ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه** حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة."

وانتبه أيها المحقق!! إلى قوله "ثم" التي تفيد الترتيب مع التراخي، فأنت أيها المحقق ارتقيت مرتقى صعبا ، وهذا هو أيها المحقق معنى تطبيق السلف للنصوص ، وليس كقولك " ولو سلمنا صحة آثر أنس لما كان فيه حجة "!! فهذا منك خلط بين هل قول الصحابي حجة ، وبين تطبيق الصحابة وفهمهم للنصوص وعيب على المحقق!! أن يخلط بين الأمرين وسيأتي الرد على هذا إن شاء الله في حينه .

خامسًا: ومن تناقضك أيها المحقق !! أنك احتججت على قولك ببدعية التعقيب بأن قتادة قال بكراهية ذلك فقلت" ثم إنه قد ثبت عن قتادة أنه كره التعقيب"

فكيف تترك فهم الصحابي طلق ابن علي رضى الله عنه لتطبيق النص ، وتقول فى قول أنس رضى الله عنه " لو افترضنا –جدلاً– ثبوت الأثر عن أنس رضي الله عنه، لما كان في قوله حجة!؛ إذ لا حجة في قول وفعل أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم، وكل يؤخذ من قوله وفعله ويرد سواه صلى الله عليه وسلم."

فهل صار قول قتادة حجة فى الدين وفعل الصحابة ليس بحجة فمن قال هذا قط فى العالمين أنك عند قول وفعل الصحابة الذى يخالف هواك تقول لا حجة فى قول غير قول الرسول ، وعندما يأتى قول لتابعي يوافق هواك تحتج به ، وهل هذا إلا تلاعب بالدين فأنت لا تنطلق من أصول وقواعد وإنما انطلقت من هواك لذلك تناقضت.

سادسًا: ومن تناقضك العجيب أيضا أنك حينما جئت إلى أثر أنس قلت هو ضعيف واحتججت على ضعفه بقولك "اضطراب عباد بن العوام في روايته عن سعيد بن أبي عروبة"

فضعفت رواية أنس –وسيأتى الرد على ذلك فى حينه– لأنها من رواية عباد ابن العوام عن سعيد ابن أبى عروبة ، واحتججت بقول قتادة فى الكراهية مع أنها أيضا من رواية عباد ابن العوام عن ابن أبى عروبة **فاعجبوا أيها الناس** لهذا الخلط والتلاعب فى دين الله وإليك سند رواية قتادة فى مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧)

٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا **عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ**، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ التَّعْقِيبَ فِي رَمَضَانَ»

ولا عزاء للمحقق المدقق**!!**

فقولك لي " أما بالنسبة لما أورده الأخ أبو يحيى سامح بن محمد في "مذكرته"؛ فقد نقله **دون تأمل أو تمحيص**"!!

فأنت الأولى بهذا وفاقد الشيء لا يعطيه وكما قيل رمتني بدائها وانسلت

قولك:

أما الدليل على بدعية ((الاجتماع الثاني)) للتعقيب أو التهجد: فهو (السنة التَّرْكِيَّة) = يعني ترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر.

الرد على ذلك:

وهذا أيضًا يضم إلى جملة تخليطك أيها المحقق**!!**

أولًا: اعلم أيها المحقق أن السنة التركية التي يحتج بها أهل العلم هى ما ثبتت شروطها وانتفت موانعها ، فإن عُدم الشرطين أو واحد منهما انتفى الاحتجاج بالسنة التركيه والأمثلة على ذلك كثيرة سأعطيك مثالا واحدا كى تفهم.

وهو جمع المصحف فقدت تركه عليه السلام ولم يجمعه والسؤال لماذا مع أن الصحابة جمعوه بعده؟ وعلى حد قولك أيها المحقق !! نقول لا حجة فى فعل أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم ونسفه عمل الصحابة!!، ولكن لم يجمعه عليه السلام لوجود المانع وهو مازال الوحي ينزل فلما مات عليه السلام انتفى المانع فجمعه الصحابة وهذا هو الفارق بين البدعة والمصلحة المرسلة كما حققه الشاطبي وابن تيمية فى الاقتضاء ، وكذالك أيها المحقق لو احتججت بالسنة التركية سأُلزمك ببدعية صلاة التراويح أصلا فى المساجد بعد ثلاث ليال لأنه عليه السلام لم يصلها إلا ثلاث ليال أو أربعة على اختلاف الروايات ، وترك القيام فى جماعة بعد ذلك فما هو جوابك أيها المحقق؟

فإن قلت: إنه تركها عليه السلام خشية أن تفرض عليهم

قلنا إذا لاتحتج بالترك مع قيام المانع الذى هو خشية أن تفرض عليهم ، وتكون وقعت فى التناقض أيضا.

وإن قلت: ولكن الصحابة فعلوها بعده عليه السلام

قلنا: فلماذا لما احتججنا عليك بفعل أنس قلت لا حجة فى غير الرسول عليه السلام ، وهذا أيضا يُضم إلى تناقضك العجيب الذى لا حد له .

وإن قلت: إن أثر أنس ضعيف

قلنا: لقد ضعفته بالسند الذى صححت به رواية قتادة وهذا تلاعب أيما تلاعب .وحينما سُئل الإمام أحمد عن التعقيب قال هذا أنس " فهل ترى أنه يحتج بما هو يضعفه

ومع ذلك أيها المحقق !! لا عليك.

فهذا هو طلق ابن علي رضى الله عنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة فهل ستأخذ به أم ستتناقض أيضا. وهو يرد عليك في قولك عن الصحابة "ومع ذلك **لم يفعلوه،** ولو كان خيرًا لسبقونا إليه". فدقق قبل أن تحقق !!

قولك: وكل يؤخذ من قوله وفعله ويرد سواه صلى الله عليه وسلم فقول كل أحد!! يُسْتَدَلُّ له، ولا يُسْتَدَلُّ به

الرد على ذلك:

أولًا: وهذا حق أُريد به باطل ، وهى شنشنة قديمة حديثة لكل من أراد أن يدفع الحق ، وقد دفع الخوارج الإباضية أقوال الصحابة بهذا ، وغيرهم من أهل الباطل.

ثانيًا: اعلم يا هذا أنك بقولك هذا تسفه عمل طلق بن علي، وأنس رضى الله عنهما من حيث تدرى أو من حيث لا تدرى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

ثالثًا: والذين صلى بهم طلق ابن علي لم يعلم عنهم منكر،

رابعًا: عجبا لك أيها المحقق!! فحينما نقول لك عمل الصحابة ولا يعلم لهم مخالف وهذا إسحاق ابن راهوية ، والإمام أحمد وغيرهم تقول هذا الكلام ، وحينما يوافق القول ما تهواه تقول "ثم إنه قد ثبت عن قتادة ....إلى اخر تلاعبك

خامسًا: اعلم يا هذا أن الذى أوصلك إلى هذا الكلام جهلك بأصول أهل العلم فإن الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد إذا لم يجد في المسألة نص ووجد قول صحابي لا يعلم له مخالف لا يعده إلى غيره ، وأما أنت فتضرب به عُرض الحائط وهذا غرور نبع من جهل عاقبته وخيمة فأنصحك ألا تسلك هذا المسلك فهو الذى أدى بالحداد قبحه الله إلى ما وصل إليه. وإليك كلام ابن القيم فى أصول أحمد **قال**

ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥)

فَصْلٌ.[الْأَصْلُ الثَّانِي فَتَاوَى الصَّحَابَةِ]

الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ فَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّهُ إذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى **لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعْدُهَا إلَى غَيْرِهَا**، وَلَمْ يَقُلْ إنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ

يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسَرِّي الْعَبْدِ، **وَهَكَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ،** حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، **وَإِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا النَّوْعَ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا.** "

عرفت عمل وأصول الإمام أيها المحقق المدقق صاحب المائة وخمسين صفحة والورقة من الحجم الكبير!!!!!

سادسًا: أن هذا طبقات العلم أيها المغرور وهذا نابع من الجهل بأصول العلم فإليك أصوله .

قال الشافعي في اختلافه مع مالك وهو كتاب ملحق بكتاب الأم للشافعي، وقد ذكر هذا الكلام عنه أيضا ابن القيم ولكن أسوق لك الكلام من ابن القيم لأن فيه إفادة فافهم لعلك تستفيد قال فى إعلام الموقعين (٢/ ١٧٥)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، الثَّالِثَةُ: **أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ،** الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ؛ فَقَدَّمَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ إنَّمَا يُصَارُ إلَى الْإِجْمَاعِ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنْ الْأَلِبَّاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنْ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ التَّابِعِينَ فَعَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ مَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ فَعَنْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمَنْ

بَعْدَهُمْ مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَالْحُمَيْدِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنِ سَلَّامٍ انْتَهَى. فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ.."

فانظر إلى طريقتهم وانظر إلى طريقك واختر لنفسك!!!

وقال أيضا فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩٣)

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ، الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، الثَّانِيَةُ: الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، الثَّالِثَةُ: **أَنْ يَقُولَ صَحَابِيٌّ فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ**، الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، الْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ فِي الْجَدِيدِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا: وَفِي الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ لِلشَّافِعِيِّ – بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ وَتَعْظِيمِهِمْ – قَالَ: وَهُم فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اُسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ، **وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ**، وَأَوْلَى بِنَا مِنْ رَأْيِنَا، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ تُرْضَى أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِبَلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا فِيهِ سُنَّةً إلَى قَوْلِهِمْ إنْ اجْتَمَعُوا أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إنْ تَفَرَّقُوا، وَكَذَا نَقُولُ، **وَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ كُلِّهِمْ**."

فهذا طريق العلم لاتحد عنه فتهلك.

سابعًا: اعلم أيها المحقق إن قولك هذا قول خبيث والذى حكم عليك بذلك هو الإمام أحمد رحمه الله قال أبو يعلى فى العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٩)

"وقد نص أحمد –رحمه الله– على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ **هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"**

قلت: وهذا إذا اختلفوا فما بالك لو لم يعلم للصحابي مخالف. فهل هذا هو التأصيل العلمي أيها المحقق الذى زعمته بحد قولك" وقد رددت بفضل الله –كما ذكرت– على شبهات القوم –ومنها ما أورده سامح بن محمد في "مذكرته"–؛ على هذا النحو المتقدم، **مع التأصيل العلمي**."

فيا هذا لا علم ولا تأصيل، وناديت على نفسك بالجهل بطرق وبطريقة العلم. وأن لم تستح فاصنع ما شئت.

قولك "أن الحنابلة أنفُسَهُم! اختلفوا في جواز هذا الفعل – ولم يتفقوا عليه"

الرد على ذلك:

أولاً: اعلم أيها المحقق المدقق!!! أن هناك فرق بين ذكر الروايات فى المسألة داخل المذهب ، والمشهور داخل المذهب ، فليس موطن النزاع أيها المحقق!! أن هناك روايتان لأحمد أم لا ولكن موطن النزاع ما هو المشهور من مذهب الإمام ما هو القول الناسخ والمنسوخ من قول الإمام فدقق قبل أن تحقق .

ثانيًا: اعلم أيها المحقق أن القول الذى ثبت عليه الإمام أحمد وصار مشهور مذهبه هو القول بجواز التعقيب وإليك ذلك فى **الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٦٨)**

ولا يكره التعقيب، وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة؛ لأن أنسًا قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، **وعنه: أنه يكره، إلا أنه قول قديم.** "بمعنى أنه كان مذهبا قديما لأحمد ونسخ بالجديد. وبرهان ذلك:

فى المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥)

[فَصْلٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّرَاوِيح]

(١١٠٠) فَصْلٌ: فَأَمَّا التَّعْقِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ نَافِلَةً أُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. فَعَنْ **أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ**؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا يَرْجِعُونَ إلَّا لِخَيْرٍ يَرْجُونَهُ، أَوْ لِشَرٍّ يَحْذَرُونَهُ. وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. **وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْهُ الْكَرَاهَةَ، إلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.**"

فها أنت ترى أيها المحقق!! قول ابن قدامة – وهو من هو فى المذهب – أنه قول قديم لأحمد والعمل على رواية الجواز.

ثالثًا: أن أبا يعلى القاضى قال القول بالجواز صار لا يعلم فيه اختلاف فقد قال القاضى أبو يعلى الفراء فى المسائل الفقهية ١ /١٦١ مسألة: ٨٩ . قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، **وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك**، وأنهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: **لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان**. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إليَّ من الساعة التي تقومون.)

فها هو القاضى يقول المذهب غير مختلف فى ذلك ، فماذا أنت قائل أيها المحقق!!!

رابعًا: والذى لا تعرفه أيها المحقق!!أن الخلاف فى المذهب فى التعقيب بعد الوتر وقبل أن يرقدوا ويأخذوا قسطا من الراحة قال ابن قدامة فى المغنى (٢/ ١٢٥)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّلَاةُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ إلَى آخِرِهِ، لَمْ تُكْرَهْ رِوَايَةً وَاحِدَةً، **وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا رَجَعُوا قَبْلَ النَّوْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ**؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَطَاعَةٌ، فَلَمْ يُكْرَهْ، كَمَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ." فهذا يكفى لكل منصف.

قولك:

بعد ذكرك للقول بالكراهة فى قول عند الحنابلة – وقد ذكرت لك أنها مرجوحة – نسبت إلى العلامة ابن العثيمين القول بالكراهة على الإطلاق وقلت "وهو ما اختاره متأخرو الحنابلة كالشيخ ابن عثيمين –كما في «الشرح الممتع» (٤/ ٩٢).

الرد على ذلك: إعلم أيها المحقق!! أن بكلامك هذا أنت بين أمرين أحلاهما مر : إما أنك مدلس فتدلس كلام الشيخ وهذا مسقط للعدالة ، وإما أنك وهمت وغفلت وهو مسقط للضبط وكلاهما عيب فى حق المحقق المدقق!! لأنه أيها المحقق مذهب الشيخ ابن العثيمين القول بالجواز إذا كانوا سيعقبون قبل

الوتر وأما إذا كانوا سيعقبون بعد الوتر فهو عند الشيخ مكروه وإليك مذهب الشيخ **الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٦٧)**

قوله: «لا التعقيب في جماعة» أي: لا يُكره التَّعقيب بعد التَّراويح مع الوِتر، ومعنى التَّعقيب: أن يُصلِّيَ بعدها وبعد الوِتر في جماعة.

وظاهرُ كلامه: ولو في المسجد. مثال ذلك: صَلّوا التَّراويح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلِّف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنه مستندٌ إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ... » أي: لا ترجعوا إلى الصَّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر . إنْ صَحَّ عن أنس . فهو مُعَارِض لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليل وِتْراً» فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصَّلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتراً، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: أنَّ التَّعقيب المذكور مكروه....**لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً**، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتهجَّدون."

فها أنت ترى أن الشيخ جعل المانع من التعقيب أنه سيصلى بعد الوتر ، والصلاة بعد الوتر عليها النصوص "وفوق كل ذى علم عليم" ولكن انظر إلى قوله" **لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً"** فقولك بإطلاق الكراهة لمذهب الشيخ كذبا عليه فدقق أيها المحقق!!

فهذا ما علقت عليه في عُجالة والله يعلم أنى في عجلة من أمرى.

كتبه

أبي يحي سامح ابن محمد ابن أحمد